



## الامانة العامة لجنة الرقابة الشرعية ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

### فتوى رقم 9/2013: الوكالة بالاستثمار: منتج حساب الاستثمار لأجل - أمين

قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة تفاصيل المنتج المذكور أعلاه وفحص المستندات المتعلقة به، وأصدرت الفتوى

أدناه:

#### أولاً: فكرة المنتج والتكييف الشرعي:

تقوم فكرة المنتج على أساس عقد الوكالة المطلقة بالاستثمار بين الموكل (العميل) والوكيل (ميسرة). يقوم الأول بتوكيل الثاني بالعمل نيابة عنه باستثمار أمواله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد راعت الهيئة في إجازة هذا المنتج المعيارين رقم 23 ورقم 46 الخاصين ب الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

#### ثانياً: تفاصيل العقد:

1- يعين العميل ميسرة كوكيل له لاستثمار الأموال المودعة لديه في معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- يتم الاتفاق بين ميسرة والعميل على معدل الربح المتوقع قبل بداية كل عقد وكالة مطلقة، وفي حالة تساوي العملاء في المدة واشتراكهم في وعاء استثماري واحد تتساوى نسبة الربح المتوقع، وتراعى في عقود الوكالة المقيدة والمطلقة نسبة الربح المتوقعة المتفق عليها.

3- يتضمن ميسرة رسوماً للاستثمار، ويتم تحديدها في بداية كل عقد وكالة، ويمكن تعديلها من وقت لآخر باتفاق الطرفين، وتجوز الوكالة بالرسوم أو بدونها.

4- سيقوم الوكيل بحساب الأرباح ودفع مبلغ الربح في نهاية كل شهر أو حسب المدة المتفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

5- يكون الموكل مسؤولاً عن أية خسارة متعلقة بأية عملية استثمارية بما في ذلك خسارة مبلغ الاستثمار، باشتثناء ثبوت خسارة رأس المال نتيجة ارتكاب الوكيل لإهمال جسيم، أو تقدير متعمد أو عش أو خرق لأي شرط من شروط الوكالة في الاستثمار.

6- لا يحق للعميل المطالبة بالحصول على ضمانات لأمواله.

7- يتم وضع جميع المبالغ المستلمة "أموال الوكالة" بموجب هذا المنتج في وعاء استثماري خاص، ويجوز لميسرة خلطها في وعاء المضاربة.

8- يتم توزيع الأرباح الناتجة من الاستثمارات بين المنتجات المختلفة وفقاً لنسبة مشاركة كل منتج من تلك المنتجات في الوعاء الاستثماري لميسرة، كما يجوز أن تكون مختلفة تحدد على أساس أوزان معروفة.

9- يتم تقاسم الأرباح المخصصة لأموال الوكالة بين العملاء وفقاً لنسبة مشاركة كل عميل في أموال الوكالة.

10- يتم احتساب مشاركة أموال العميل لغرض توزيع الأرباح على أساس متوسط الرصيد اليومي خلال الشهر المنصرم (وفقاً لطريقة احتساب أرباح المضاربة).

11- يتلقى كل عميل حصته من الأرباح مع الأخذ بعين الاعتبار معدل الربح المتوقع المتفق عليه مع كل عميل وفقاً للصور التالية:

أ- إذا كان معدل الربح الفعلي الذي تحقق أعلى من أو مساوياً لمعدل الربح المتوقع الذي تم تقديمها لعميل، فسيدفع ميسرة للعميل مبلغاً مساوياً لمعدل الربح المتوقع، ويتم منح الجزء المتبقى من الأرباح إلى ميسرة كحافظ على أدائه الجيد.

ب- إذا كانت الأرباح الفعلية المحققة أقل من معدل الربح المتوقع فسوف يدفع ميسرة للعميل معدل الربح المتحقق فعلياً.

ج- إذا كانت نتيجة الاستثمار هي الخسارة سيتحمل العميل جميع الخسائر المتعلقة بأمواله (إلا إذا كان سبب الخسارة إهمال جسيم أو تقدير متعمد من ميسرة).

د- مالم يتفق على خلاف ذلك مع العميل، يضاف مقدار الربح الشهري أو الفصلي أو السنوي المدفوع إلى مبلغ الاستثمار ليصبح جزءاً منه، حيث يقوم ميسرة باستثماره وفقاً لنفس الشروط التي يتم استثمار مبلغ الاستثمار الأصلي بموجتها.

وبناء على ما ذكر فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجيز المنتج.

والله تعالى أجل وأعلم وهو الموفق والمستعان،،،

فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن علي الذهب، رئيس الهيئة

فضيلة الشيخ أحمد بن عوض الحسان، عضوا

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن مبارك العربي، عضوا

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي اللواتي، عضوا

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أمين قطان، عضوا